

المسح على الرجلين

[21] ذلك مما سواه، لكنه ما أنكرت أن يطلق ذلك على الوضوء المشروع إذا فعل في جملته إمالة نجاسة عن الجسد أو الابعاض (1)، [و] لو لم تمط في حال الوضوء أو معه، ووقعت على الانفراد لم يطلق عليها ذلك، فيكون للاتصال من الحكم ما لا يكون للا انفصال، ويكون الإشارة بقوله: (هذا وضوء) إلى أكثر الأفعال التي وقعت مما هي وضوء في نفسه، وإن يتخللها ما لا يسمى على الانفراد وضوءاً، وهذا معروف في لغة العرب لا يتناكره منهم اثنان. ألا ترى أنهم يسمون الشئ باسم مجاوره، يستعيرون فيه اسم ما دخل في جملة، ويعبرون عنه بحقيقة اللفظ منه وإن تخلل أجزاءه ما ليس منه، ولا خلاف مع هذا بينهم أن السمات قد تطلق على الأشياء بحكم الأغلب، ويحكم عليها بالغلبة وإن كان فيها ما ليس من الأغلب، وهذا يبين عن وجه الكلام عليك، وأنت ذهبت عنه مذهباً بعيداً. فقال: لو جاز أن يعبر عن إمالة النجاسة عن الرجل بالوضوء لجاز أن يعبر عن إمالتها عن الثوب بذلك، ويعبر عن السترة في الصلاة بذلك، ويعبر عن التوجه والقبلة بالوضوء، لأن الصلاة [لا تتم إلا بذلك كما] (2) لا تتم إلا بامالة النجاسة عن القدمين وغيرهما من الجسد، وهذا ما لا يقوله أحد. فقال الشيخ رضي الله عنه: هذا أيضاً كلام على غير ما اعتمدناه، ولو تأملت ما ذكرناه لأغناك عن تكلف هذا الخطاب، وذلك أنا لم نقل أن إمالة النجاسة عن القدمين بغسلهما يقال لها وضوء، ولا حكمنا أن النبي _____ (1) في نسخة (ج) الانقاص. (2) ما بين المعقوفين ساقط من (ج). _____